ثانيا - تطابق الإرادتين:

التّطابق حسب نصّ المادّة 59 ق.م يحدث بين إرادتين، وتسمّى الإرادة الأولى ب:"**الإيجاب**"، وتسمّى الإرادة الثّانية ب: "**القبول**" (وكلا المصطلحين معتمدين في القانون المدني الجزائري).

1 – الإيجاب:

1 – 1 - تعريف الإيجاب:

"العرض البات الجازم النهائي الذي يُعرِب من خلاله الموجب عن رغبته في التّعاقد، والذي يحدّد فيه طبيعة العقد، والعناصر الجوهرية له"، وتحدّد طبيعة العقد بذكر ما يرد عليه من بيع أو إيجار أو مقاولة، أو شركة أو غيره، وتحدّد العناصر الأساسية للعقد بحسب قيمتها في كلّ عقد، ففي عقد البيع مثلا يحدّد المبيع، والثّمن، وفي عقد الإيجار تحدّد العين المؤجّرة والأجرة، ومدّة الإيجار....الخ.

1 – 2 - التّفرقة بين الإيجاب وما قد يتشابه معه:

أ – الفرق بين الإيجاب والدّعوة للتّعاقد:

الفرق بين الإيجاب والدّعوة للتّعاقد أنّ العرض الأوّل باتٌّ جازمٌ في إبرام العقد، أمّا العرض الثّاني فهو تمهيد للعقد، تنتفي عنه نية صاحبه الجازمة في إبرام العقد، ما يدلّ على ذلك هو أنّ العرض المقدّم كإيجاب لابد أن تُحدّد فيه طبيعة العقد وعناصره الأساسية، في حين لا يعتبر الثّاني سوى وسيلة للفت انتباه الغير إلى التّعاقد، ومثال الدّعوة للتّعاقد: إعلان أحد الصّفحات على فايسبوك عن حاجتها لمترجمين.

- في المثال المقدّم صفحة الفايسبوك لم تقدّم إيجابا،إنّما هو إعلان للتّعاقد، لأنّها لم تحدّد العناصر الأساسية المتعلّقة بالعقد.

ب – الفرق بين الإيجاب والإيجاب الملزم:

استنادا للمادّة 63 ق.م:

"**إذا عُيّن أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه الى انقضاء هذا الأجل.**

- **وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة**".

فإنّ الإيجاب الذي يُعيّنُ فيه أجلٌ للموجب إليه من أجل اصدار القبول، يعتبر إيجابا ملزما على مُصدره البقاء عليه؛ متى توافرت فيه بطبيعة الحال الشّروط المطلوبة لصحّة الإيجاب.

والأصل أنّ أجل القبول يُحدَّد من طرف الموجب؛ ولكنّه قد يستخلص كما أشارت المادّة من: **ظروف الحال**، أو **من طبيعة المعاملة**.

1 – 3 – متى يسقط الإيجاب ؟ (أي متى لا يُصبح الموجب ملزما بالبقاء عليه)

الإيجاب غير الملزم	الإيجاب الملزم
1 - إذا رفض الموجب له الإيجاب المقدّم له. 2 - إذا عدل الموجب عن إيجابه قبل وصوله إلى الموجب إليه في التّعاقد بين الغائبين، أو عدل عن إيجابه قبل أن ينفض مجلس العقد في التّعاقد بين الحاضرين، إذا لم يصدر القبول فورا (المادّة 1/64 ق.م). 3 – إذا انفضّ مجلس العقد قبل أن يصدر القبول من الموجب إليه. (انفضّ مصطلح قانوني استخدمه المشرّع في المادّة 2/64 ق.م في السّياق ذاته، ومعناه اكتمل وانقضى).	1 – إذا رفض الموجب إليه الإيجاب الموجّه إليه. 2 – إذا انقضت المدّة المحدّدة للقبول ولم يصدر من الموجب إليه ما يدلّ على قبوله.

2 – القبول:

2 – 1 – تعريف القبول:

"تعبير بات جازم يصدر عن الموجب إليه يقضي بقبوله اللإيجاب المقدّم إليه، وبصدوره ينعقد العقد، ما لم يكن المشرّع يستلزم شروطا أخرى لقيام العقد".

2 – 2 – القبول الذي يُغيّر الإيجاب:

حتّى يحدث التّطابق لابد أن يكون القبول (الإرادة الثّانية) مطابقا تماما للإيجاب (الإرادة الأولى)، فإن صدر القبول مع تغيير للإيجاب، اعتبر هذا القبول "**إيجابا جديدا**"، وهذا مانصّت عليه المادّة 66 ق.م: "**لا يُعتبر القبول الذي يُغيّر الإيجاب إلّا إيجابا جديدا**".ومثال ذلك أن يعرض سمير على أيمن أن يبيعه سيّارته (نوع السّيارة)، بملبغ 200.000.000 د.ج، فقبل أيمن شراءها عليه بميلغ 190.000.000 د.ج، هنا أيمن قبل عرض سمير ولكنّه غيّر عنصرا أساسيا في الإيجاب، وهو الثّمن، لذلك لا يعتبر ردُّه قبولا؛ وإنّما إيجاب جديد.

ثالثا – إقتران الإرادتين و إنتاج الأثر القانوني:

1 – اقتران الإرادتين:

سبق أن أشرنا إلى أنّ "**وقت العلم بالتّعبيرعن الإرادة**" هو "**وقت إنتاج الأثرالقانوني**" حسب ما نصّت عليه المادّة 61 ق.م، وعليه فإنّ تاريخ العلم بقبول الموجب إليه للإيجاب المقدّم إليه، هو وقت اقتران الإرادتين.

2 – إنتاج الأثر القانوني:

ينتج عن اقتران الإرادتين "**قيام العقد**"، غير أنّه لابد أن نفرّق بين حالتين هما:

- التّعاقد بين حاضرين (مجلس العقد الحضوري).
- التّعاقد بين غائبيـن (مجلس العقد الحـــكمي).

أ – التّعاقد بين حاضرين:

حين يجمع الطّرفين المتعاقدين مجلس عقد حضوري؛ فإنّ علم الموجب إليه بالإيجاب يحصُل في الوقت نفسه الذي يُصدره فيه الموجب؛ و اقتران الإرادتين يحدث في اللّحظة نفسها التي يصدر فيها القبول.

فالتّعبير عن الإرادة في التّعاقد ما بين الحاضرين لا يوجد بينه وبين اتّصاله بعلم من وجِّه إليه فاصل زمني.

ب – التّعاقد بين غائبين:

التّعاقد بين غائبين هو التّعاقد الذي لا يكون فيه اللّقاء بين المتعاقدين أو من ينوب عنهما في التّعاقد لقاءا حضوريا مباشرا، ويتمّ هذا التّعاقد باستخدام وسائل لا تسمح بتقابل الطّرفين الرّاغبين في التّعاقد وجها لوجه حضوريًّا، كالبرقيات، الإيميل، تطبيقات المحادثة، وحسب نصّ المادّ 67 ق.م؛ فإنّ التّعاقد بين الغائبين يعتبرقد في مكان وزمان علم الموجب بالقبول.